



جمعية معافاة الصحية

Moafa Health Association

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي برقم ١١٢١

نظام المكافآت

اعتمد مجلس إدارة جمعية معافاة الصحية هذه الاليات في
محضر الاجتماع رقم: (13) لعام 2022م في دورته الأولى
بتاريخ: 2022/04/01م، كما أوصى المجلس بتعميمها على ذي
الشأن للعمل بموجبها



يشمل نظام المكافآت الآتي

أي موظف من موظفي الجمعية يساهم في دعم الموارد المالية للجمعية بإستثناء موظفي تنمية الموارد المالية

الأفراد المتعاونون بهدف جذب المتبرعين عن طريق علاقاتهم الشخصية او التسويق شركات التسويق والكيانات الاعتبارية الأخرى التي توقع مع الجمعية عقود لدعم تنمية مواردها

أولاً: قواعد عامة

- لا يجوز لأي موظف بالجمعية قبول أي نوع من العطايا أو الامتيازات الشخصية إذا تم تفويضه بجمع التبرعات
- لا يجوز للموظفين قبول أي أموال أو هبات من قبل شركاء الجمعية التي تم التعاقد معها نظير خدماتها التي تقدمها للجمعية
- تصرف المكافآت من المصاريف التشغيلية للجمعية ولا تستقطع من التبرعات نفسها
- التبرعات الحكومية والتي تأتي من خلال أعضاء مجلس الإدارة او المتطوعين لا ينطبق عليها نسب التحفيز بهذه اللائحة ويجوز منحهم مكافآت مقطوعة طبقاً لرؤية الإدارة العليا بما لا يتجاوز النسب المقررة
- يجب على الموظف اثبات بذله الجهد في تحصيل المبالغ التي سيعرف له بسببها حوافز مالية
- يجوز للإدارة العليا تحديد نسبة مساهمة كل فرد في الدعم في حالات الاشتراك بين أكثر من موظف بما لا يزيد عن النسب المقررة باللائحة
- في حالة تشكيل فريق بهدف اقامة حملات تسويقية لجمع التبرعات فيتم تشكيل فريق الحملة واعتماده قبل البدء بالحملة ومن ثم توزيع نسب التحفيز وفق مساهمة أعضاء الفريق قبل الحملة بما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر
- في حالة التبرعات العينية يتم استقطاب عدد (3) عروض أسعار متساوية في المواصفات وتعميد القيمة الأقل بينهم وفي حال تعذر ذلك يكون التقييم وفق الطرق المحاسبية المعتمدة باللائحة المالية
- تبرعات تخفيض الالتزام ورعاية الحفلات والمناسبات ضمن نطاق عمل اللائحة حيث يشمل تخفيض الالتزام اما منح الجمعية مزايا مجانية دون قيد او شرط مرتبط بتنفيذها او تخفيض من التزام مالي اقرت به الجمعية ضمن ذمتها المالية وملزمة بالوفاء به
- لا يعد الخصم المكتسب ضمن نطاق نسب التحفيز ولكن يجوز منح الموظف مكافأة مقطوعة نظير جهوده من قبل الإدارة العليا حسب تقديرها وبما لا يتجاوز النسب المقررة باللائحة





ثانياً : موظفي الجمعية

- من المعلوم أن جميع موظفي الجمعية هدفهم الإرتقاء بالموارد المالية للجمعية والتي بدورها تساهم في تطوير العمل وخدمة أكبر عدد من مستفيدي الجمعية ولتحفيز الموظفين لتنمية الموارد

المالية فقد اعتمدنا التالي

- يستحق موظف الجمعية نسبة (حساب النسبة يعتمد على المبلغ المتبرع به كلما زاد المبلغ زادت - النسبة) ولكن بأي حال من الأحوال يجب أن لا تقل النسبة عن (5 %) ولا تزيد عن (10%) عن كل مبلغ مالي يتم تحصيله بواسطته أو من خلاله بعد أن يتم إيداع المبلغ بحسابات الجمعية - يشمل هذا النظام جميع موظفي الجمعية باستثناء موظفي تنمية الموارد المالية الذين سيوضع لهم (أهداف سنوية يفترض تحقيقها من قبلهم كموارد للجمعية) وفي حال تجاوزها يعاملون معاملة باقي الموظفين من حيث الحافز وذلك

ثالثاً : الأفراد المتعاونون مع الجمعية في تنمية الموارد المالية

- يجوز للإدارة التنفيذية اعتماد مكافأة مالية للأفراد المتعاونين مع الجمعية في حالات التبرعات النقدية

والعينية ويتم تحديد ذلك بعقد مكتوب بين الأفراد وبين الجمعية ، وفقا

للآتي

- يستحق الموظف المتعاون مع الجمعية نسبة عن كل مبلغ مالي يتم التبرع به وتحصيله بواسطته - أو من خلاله بعد أن يتم إيداع المبلغ بحسابات الجمعية
- يستحق الموظف المتعاون مع الجمعية نسبة عن كل تبرع عيني يتم تحصيله بواسطته أو من خلاله - بعد أن يصل هذا التبرع للجمعية

رابعاً : المنظمات والجهات الاعتبارية المتعاونة مع الجمعية في تنمية

الموارد المالية

- نظراً لأن الشركات والمنظمات من خارج الجمعية تقوم بتحمل تكاليف تسويقية ومواد دعائية وإعلانية وغيره ، فيجوز للإدارة التنفيذية اعتماد مكافأة مالية للمنظمات والجهات الاعتبارية وشركات التسويق المتعاونة مع الجمعية في حالات التبرعات النقدية والعينية ويتم تحديد ذلك بعقد مكتوب بينهم وبين الجمعية على أن لا تزيد النسبة الممنوحة لهذه الشركات أو الجهات من الدعم المالي (20%) بعد تحصيل المبلغ ودخوله في حسابات الجمعية

